



كلية الطب البيطري

جامعة طرابلس

دليل الطالب

2020

لما للدليل من أهمية قصوى في خدمة الطالب بكلية الطب البيطري سعت كلية الطب البيطري بجامعة طرابلس في وضع هذا الدليل لتسليط الضوء على طبيعة البرامج التعليمية والنظم المعمول بها في القبول والتسجيل ونظم الدراسة والامتحانات وبيان الأقسام العلمية بالكلية، وكذلك لغرض استقطاب أكبر عدد من الطلاب للدراسة بها.

بذلك يتوجب علي الطالب بالكلية الالتزام بما له من حقوق وما عليه من واجبات ومسؤوليات.

نبذه عن كلية الطب البيطري

تأسست كلية الطب البيطري سنة 1975م كواحدة من قلاع العلم بجامعة طرابلس، ومؤسسة علمية تلبى احتياجات المجتمع من الأطباء البيطريين وتساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال العناية بصحة الحيوان وزيادة الإنتاج الحيواني والمحافظة على صحة الإنسان وحماية البيئة.

بدأ قبول الطلبة بعدد محدود بداية من العام الجامعي 1976-1977 م، ولم يكن للكلية مبنى خاص بها في البداية، وإنما خصص لها بعض الحجرات بالمبنى القديم لكلية الزراعة للاستعمال المؤقت للمحاضرات والمعامل وخصص مبنى آخر لاستعماله كمبنى للإدارة به مكتب العميد والشؤون الإدارية والمكتبة. تم إنشاء مبنى للعيادة البيطرية في سنة 1977م مجهز بكافة الإمكانيات للتدريب العملي الإكلينيكي للطلاب إلى جانب تقديم الخدمات الطبية البيطرية للمجتمع. تم استلام مبنى الكلية في شهر سبتمبر 1980م والذي صمم على أحدث طراز في حينه ويقع قرب البوابة الجنوبية للجامعة ويشتمل على ثلاثة أجنحة رئيسية وهي:

- 1- جناح الإدارة ويضم مكتب عميد الكلية ووكيل الكلية ومكاتب رؤساء الأقسام والشؤون الإدارية والمالية وأعضاء هيئة التدريس وقاعات للمحاضرات بالإضافة إلى المقهى.
- 2- جناح مختبرات بحوث أعضاء هيئة التدريس.
- 3- جناح المعامل الخاصة بتدريب الطلاب.
- هذا بالإضافة إلى متحف للتشريح وقاعة كبرى للجراحة وحجرات للأجهزة الفنية كالأشعة وحجرات تبريد لتخزين العينات.
- كما الحق بالكلية مستشفى تعليمي بيطري_وصالة رياضية ترفيهية.

رؤية الكلية

تسعى الكلية للتميز والإبداع والريادة في مجالات العلوم الطبية البيطرية.

رسالة الكلية: -

- حرص الكلية على تخريج أطباء بيطريين ذو كفاءة مهنية وعلمية عالية.
- توفير برامج دراسية متميزة لطلاب درجتي البكالوريوس والماجستير.
- القيام بالبحوث العلمية ذات الجودة العالية وتطويرها.
- إعداد خطط إرشادية واستشارية بيطرية تساهم في نشر الثقافة الصحية لخدمة المجتمع.
- المحافظة على البيئة وحماية الإنسان من الأمراض المشتركة.

أهداف الكلية: -

- تخريج أطباء بمعرفة وخبرات مهنية في العلوم الطبية البيطرية والتي تمكنهم من أداء دورهم الفعال والحيوي في المجتمع.
- تأهيل حملة البكالوريوس في الطب البيطري بمستويات علمية عالية عن طريق الدراسات العليا.
- المساهمة في وضع وتنفيذ استراتيجيات البحث العلمي من أجل التنمية المستدامة.
- توفير الخدمات الصحية البيطرية والدراسات والاستشارات العلمية والتدريب والتعليم المستمر.
- المشاركة في التنمية الاقتصادية في ليبيا عن طريق حماية الثروة الحيوانية من الأمراض.
- المشاركة في البرامج العلمية الثقافية وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية والدولية والتواصل مع الهيئات والمنظمات العالمية ذات العلاقة.
- المساهمة في نشر الوعي الطبي بالمجتمع عن طريق إعداد برامج إرشادية وإقامة دورات وندوات علمية.

المبادئ والقيم:

- الإحساس بالمسؤولية نحو طلبة الكلية.
- ضمان الجودة والتميز في الخدمات التعليمية التي تقدمها.
- دعم العمل الجماعي وروح الفريق.
- التطوير والتحسين المستمر وتشجيع المتميزين.
- الالتزام بالأنظمة والقوانين والتشريعات.

اللائحة الداخلية لكلية الطب البيطري

الفصل الأول

احكام عامة

المادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الطب البيطري وتسري أحكامها على طلاب مرحلة الاجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بالكلية.

المادة (2)

تهدف كلية الطب البيطري الى ما يلي:

1. منح درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية.
2. تأهيل حملة البكالوريوس في الطب البيطري بمستويات علمية عالية عن طريق الدراسات العليا.
3. إجراء البحوث التطبيقية ونشرها مساهمة في حل مشاكل التنمية وتطويرها وحماية الثروة الحيوانية.
4. المساهمة في دعم وإنجاح خطط التحول والتنمية في مراحلها وبعد الانتهاء من إنجازها.
5. المساهمة في نشر الوعي الطبي البيطري للمجتمع عن طريق إعداد برامج إرشادية وإقامة دورات تدريبية وندوات علمية.
6. تقديم الاستشارات الفنية المختلفة للقطاعات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في رفع القدرة الإنتاجية لقطاع الثروة الحيوانية.
7. العمل من خلال برامج علمية متخصصة لحماية البيئة.

المادة (3)

لغة الدراسة

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة بالكلية، ويجوز استخدام اللغة العربية وفق ما يتطلبه تنفيذ البرنامج الدراسي المعتمد بموجب هذه اللائحة.

المادة (4)

وفقاً لنظام الدراسة والامتحانات المقررة بهذه اللائحة تمنح كلية الطب البيطري درجة الإجازة الجامعية الأولى (بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية).

المادة (5)

تضم كلية الطب البيطري الأقسام العلمية التالية:

1. قسم التشريح والأنسجة ويشمل التخصصات التالية:

أ- علم التشريح.

ب- علم الأنسجة.

- ج- علم الأجنة.
2. قسم وظائف الأعضاء والكيمياء الحيوية والتغذية ويشمل التخصصات التالية:
- ا- علم وظائف الأعضاء.
- ب- الكيمياء الحيوية .
- ج- تغذية الحيوان.
3. قسم الأحياء الدقيقة و الطفيليات و يشمل التخصصات التالية:
- ا- علم الأحياء الدقيقة .
- ب- علم الطفيليات.
4. قسم الأمراض و التشخيص المعملّي ويشمل التخصصات التالية:
- ا- علم الأمراض.
- ب- علم التشخيص المعملّي.
5. قسم الأدوية و السموم و الطب الشرعي ويشمل التخصصات التالية:
- ا- علم الأدوية .
- ب- علم السموم والطب الشرعي .
6. قسم الرقابة الصحية على الأغذية و يشمل التخصصات التالية:
- ا- الرقابة الصحية على اللحوم و منتجاتها
- ب- الرقابة الصحية على الألبان و منتجاتها.
7. قسم طب الحيوان و يشمل التخصصات التالية :
- ا- الأمراض الباطنة.
- ب- الأمراض المعدية .
8. قسم الطب الوقائي و يشمل التخصصات التالية:
- ا- الطب الوقائي.
- ب- الوراثة و أنسال الحيوان.
- ج- سلوكيات ورعاية الحيوان .
9. قسم الجراحة و التناسليات و يشمل التخصصات التالية :
- ا- الجراحة والتخدير والاشعة.
- ب- الولادة و التناسليات.
10. قسم أمراض الدواجن و الأسماك و يشمل التخصصات التالية :
- ا- أمراض الدواجن .

ب- أمراض الأسماك.

المادة (6)

أ. يكون بالكلية منظومة الكترونية تسمى منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات مركزية تعمل بإشراف قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية، تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص:

- ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق النموذج المُعد لذلك.
 - الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها وتتضمن المقررات المسجل بها والمقررات المعادلة والنتائج وإيقاف القيد والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب والإنذار والفصل من الدراسة.
- ب. تُوثق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل المختص، ولا يُعتمد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات المنظومة ومعتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

الفصل الثاني

نظام القبول والقيد والانتقال

(نظام القبول)

المادة (7)

مع عدم الاخلال بشروط التعليم بالجامعات الليبية المقررة بالتشريعات النافذة، يحدد مجلس الكلية القدرة الاستيعابية للكلية قبل بداية كل عام دراسي ويشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الطب البيطري للحصول على الاجازة الجامعية الاولى (بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية) أن يكون مستوفيا للشروط العامة التي تحددها التشريعات النافذة للقبول وهي كالتالي:

1. أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها.
2. أن يكون متحصلاً على مجموع درجات النجاح كما تحددها الكلية والجامعة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يكون لائقاً صحياً.
5. أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية.
6. ألا يكون مسجلاً بأي كلية أو جامعة أخرى.
7. أن يكون متفرغ للدراسة بالكلية.
8. يجوز قبول الطلاب الوافدين بعد استيفاء كافة الشروط.
9. على الطلاب غير العرب تقديم ما يفيد قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

المادة (8)

يجوز قبول طلبة من جنسيات أخرى بشرط:

- أ. ان يكون الطالب مستوفي لشروط القبول بالكلية الواردة بالمادة (7) من هذه اللائحة.

- ب. الحصول على الموافقة للدراسة من قبل جهات الاختصاص.
- ج. ان يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية ووفق إجراءات قانونية طويلة فترة دراسته.
- د. الالتزام بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة والمعمول بها في الجامعة.
- هـ. تقدم مستندات القبول مستوفية للاعتمادات المطلوبة من الجهات المختصة وتسلم عن طريق المسجل العام بالجامعة.

المادة (9)

(شروط النقل)

- يجوز قبول انتقال الطلاب المقيدین بإحدى المؤسسات التعليمية المناظرة المعترف بها على أن يكون مستوفياً للشروط الواردة باللائحة العامة بالإضافة للشروط التالية:
- أ- يشترط على الطالب المنتقل للحصول على الإجازة الجامعية الأولى دراسة 50 % على الأقل من المتطلبات اللازمة للتخرج بالكلية.
- ب- ألا يكون قد صدر قرار بفصله من الكلية المنتقل منها.

المادة (10)

(إجراءات النقل للكلية)

- أ- أن يتقدم الطالب بطلب الانتقال للكلية في خلال مدة أقصاها 4 أسابيع قبل بدء الدراسة لمكتب المسجل.
- ب- يرفق بالطلب المستندات الرسمية من الكلية المنتقل منها معتمدة من جهات الاختصاص موضحاً السنة الدراسية المقيد بها وقت تقديم الطلب، بيانات تفصيلية عن المقررات التي أجتازها، عدد الساعات لكل مقرر ونتيجة امتحانه في كل مقرر.
- ج- يحيل مكتب مسجل الكلية طلبات الانتقال المستوفية للشروط للعرض على لجنة علمية مختصة (لجنة المعادلة) للنظر في المقررات التي درسها الطالب ومدى مطابقتها للمقررات المعتمدة بكلية الطب البيطري.
- د- للجنة العلمية المختصة أن تقرر قبول الطالب وقيدته بالسنة الدراسية المناسبة.
- هـ- للجنة أن تقرر دراسة مواد استدراكية إذا ما رأت أن مستوى الطالب لا يعادل مستوى المقررات بالكلية وفي هذه الحالة تعتمد الكلية قيد الطالب في السنة الدراسية المنتقل إليها بعد اجتيازه بنجاح الامتحانات المقررة في موعدها المحدد لكل مقرر بالكلية بدون استثناء. وفي جميع الحالات لا يجوز قبول الطالب الذي ترى اللجنة أن مستوى ما درسه من مقررات لا يعادل المستوى المقرر بالكلية.

المادة (11)

- تجرى امتحانات القبول والمقابلات الشخصية للطلبة المقبولين بكلية الطب البيطري من قبل لجنة القبول المشكلة من قبل مجلس الكلية.

المادة (12)

تشكل لجنة مختصة علمية لإجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين الى كلية الطب البيطري من مؤسسات تعليمية مناظرة.

الفصل الثالث

(نظام الدراسة)

المادة (13)

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية وتستمر الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مدة خمس سنوات.

المادة (14)

تنقسم الدراسة بالكلية الى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وتشمل السنة الدراسية الأولى والثانية.

المرحلة الثانية: وتشمل السنة الدراسية الثالثة.

المرحلة الثالثة: وتشمل السنة الدراسية الرابعة والخامسة.

المرحلة الرابعة: وتسمى مرحلة الامتياز وهي فترة التدريب التي يقضيها الطالب في التدريب الاكلينيكي بعد اجتيازه المرحلة الثالثة.

المادة (15)

تكون بداية العام الدراسي الجامعي الأول من شهر سبتمبر من كل عام وينتهي بنهاية شهر مايو يتخلله إجازة نصف العام الدراسي لمدة اسبوعين.

المادة (16)

يجب على الطالب ان يتابع الدروس النظرية والعملية وأن يؤدي التدريبات العملية المقررة في الأماكن والمواعيد التي تحددها الكلية.

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في أي مقرر اذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من الدروس العملية والنظرية وترصد له درجة (الصفـر) في المقرر مالم يتقدم بعذر تقبله الكلية في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انتهاء العذر.

المادة (17)

يجوز لمجلس الكلية إيقاف قيد الطالب مدة أقصاها سنة دراسية واحدة إذا ثبت أن لديه عذر يمنعه من مواصلة الدراسة ولا يجوز النظر في الطلب إذا تقدم به الطالب بعد زوال العذر وفي جميع الأحوال لا يجوز إيقاف قيد الطالب لأكثر من مرة واحدة خلال مدة الدراسة بالكلية.

المادة (18)

يرمز كل مقرر بثلاثة حروف كبيرة (XYZ) وثلاثة ارقام (abc) ويكتب على الصيغة (XYZ abc) حيث:

ايديل الحرف (X) على رمز التخصص و الحرفان (YZ) على اسم المقرر.
ب-تدل خانة الأرقام (abc) على مستوى المقرر بالسنوات الدراسية.
ولا يجوز تغيير او تعديل هذا الرمز الا باعتماد مجلس الكلية.

المادة (19)

التدريب العملي الميداني (الامتياز)

يؤدي الطالب بعد اجتيازه امتحانات السنة النهائية تدريباً عملياً وميدانياً لمدة ستة عشر اسبوعاً وفقاً للنظام الذي تضعه الكلية، داخل الكلية أو خارجها وفي الأماكن والموايد والمجالات التي تحددها وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وتسري أحكام الدراسة والامتحانات على التدريب العملي والميداني الذي يكلف به الطالب. لا يعتبر الطالب خريجاً الا بعد استكمال مدة التدريب العملي الميداني (الامتياز).

الفصل الرابع

نظام الامتحانات والتقييم

المادة (20)

يشترط في الطالب المتقدم للامتحانات النصفية والامتحانات النهائية أن يكون مستوفياً لشروط القيد لأحكام هذه اللائحة.

المادة (21)

تعقد الامتحانات النهائية للدورين الأول والثاني بجميع السنوات على النحو التالي:

الدور الأول: ويعقد بعد أسبوعين من انتهاء الدراسة.

الدور الثاني: -ويعقد خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر.

المادة (22)

يمتحن الطالب بالنسبة للمواد التي تدرس في السنة الرابعة والخامسة امتحانين نصفيين بكل سنة كما وأنه يمتحن امتحاناً نهائياً تحريرياً وعملياً وشفوياً في نهاية السنة الخامسة في جميع مقرر المادة.

المادة (23)

تجرى الامتحانات النصفية في المقررات التي يدرسها الطالب في السنة المقيد بها بمعدل مرتين خلال العام الدراسي على أن يجرى الامتحان النصفى الأول خلال الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر والثاني خلال الأسبوع الأول من شهر أبريل.

ويتولى القائمون بتدريس المادة بإجراء هذه الامتحانات وفقاً للنظام الذي يقرره القسم المختص.

المادة (24)

يجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات منح فرصة استثنائية ولمدة سنة دراسية واحدة بالنسبة للمرحلة الدراسية الأولى والتي تشمل السنة الأولى والثانية، وكذلك سنة استثنائية واحدة للمرحلة الدراسية الثانية والثالثة والتي تشمل السنة الثالثة والرابعة والخامسة لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة بالكلية.

المادة (25)

كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي في مقرر أو أكثر بدون عذر مقبول يعتبر راسبا وترصد له درجة (صفر). أما إذا تغيب بعذر يقبله مجلس الكلية فيسمح له بالدخول الى الدور الثاني ويشترط أن يقدم العذر في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ امتحان المادة المتغيب عنها.

المادة (26)

يجوز للجنة الامتحانات والمراقبة عقد امتحان للطلاب النزول بالمستشفى أو الموقوف جنائيا في حال توفر الظروف الملائمة لعقد الامتحان خارج الكلية.

المادة (27)

لا يسمح للطلاب الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا إذا نجح في جميع المقررات ويجوز الانتقال بمقرر دراسي واحد فقط داخل كل مرحلة دراسية.

المادة (28)

على الطالب الراسب إعادة المواد التي رسب فيها فقط. كما ينطبق عليه ما ينطبق على طلاب تلك السنة فيما يستحدث من مقررات جديدة أو تغييرات منهجية مختلفة.

المادة (29)

أ. يقيم أداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية:

ت	الدرجة	التقدير
1	من 85 % إلى 100 %	ممتاز
2	من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً
3	من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد
4	من 60 % إلى أقل من 65 %	مقبول (لمواد التخصص)
5	من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول (للمواد العامة)
6	من 35 % إلى أقل من 50 %	ضعيف
7	من صفر إلى أقل من 35 %	ضعيف جداً

ب. وفي جميع الأحوال لا يعتبر الطالب ناجحاً في مقررات (المواد العامة) إلا إذا تحصل على 50 % على الأقل من مجموع الدرجات و 60 % على الأقل في المقررات التخصصية.

المادة (30)

يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل سنة على حدة كما هو موضحا بالمعادلة.

الدرجة المتحصل عليها بالمادة (س1) × عدد الساعات الدراسية للمادة (س1)

المجموع الكلي للساعات للسنة الدراسية

بالإضافة (+)

الدرجة المتحصل عليها بالمادة (س2) × عدد الساعات الدراسية للمادة (س2)

المجموع الكلي للساعات للسنة الدراسية

ويحسب التقدير النهائي للطالب الذي اجتاز جميع المقررات بكلية الطب البيطري على أساس متوسط تقديراته التي تحصل عليها في جميع السنوات.

المادة (31)

الامتحانات النهائية

توزع الدرجات للمقررات قبل الإكلينيكية على النحو التالي:

إعمال السنة	النظري النهائي	العملي	الشفوي	المجموع
% 20	% 50	% 20	%10	% 100

ويكون توزيع الدرجات النظرية والعملية والشفوية للمقررات الدراسية الآتية على النحو التالي:

المادة	إعمال السنة	النظري النهائي	العملي	الشفوي	المجموع
الجراحة والتخدير والاشعة	%20	% 40	% 30	% 10	% 100
علم التوليد والتناسليات	%20	% 40	%30	%10	%100
الباطنة والمعدية	%20	% 40	%30	%10	%100
الرقابة الصحية على اللحوم	%20	% 40	%30	%10	%100
رعاية الحيوان	%20	% 40	%30	%10	%100

وتوزع درجات الامتحان العملي على النحو التالي:

1- 80 % من الدرجة تخصص للحالات الاكلينيكية.

2- 20 % من الدرجة تخصص للتعريفات (spots)

مع مراعاة النقاط التالية بالنسبة لامتحانات النظرية والعملية:

أ- تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها الأسبوعية خلال الأسبوع الأخير من الدراسة، اما بخصوص الامتحانات العملية الإكلينيكية تجرى في اليوم الذي يلي الامتحان النظري للمقرر.

ب- تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.

المادة (32)

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الناجح بتقدير عام ممتاز في جميع السنوات الدراسية بالكلية وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الناجح بتقدير ممتاز في السنة النهائية شريطة ألا يقل تقديره العام جيد جدا بالسنوات السابقة.

المادة (33)

يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات الدور الأول والثاني ويجوز تفويض عميد الكلية باعتماد النتائج.

المادة (34)

تعلن نتائج الامتحانات من قبل قسم الدراسة والامتحانات بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

المادة (35)

كراسات الإجابة

يتم تسليم أوراق إجابة الامتحانات النهائية فور تقييمها ورصدها للجنة الامتحانات والمراقبة ولا يجوز اعتماد نتيجة أي مقرر ما لم تسلم أوراق الإجابة مصحوبة بالنتائج النهائية. كما يتولى قسم الدراسة والامتحانات حفظ أوراق الإجابة للامتحانات النهائية بالكلية لمدة سنة كاملة على الأقل من تاريخ إعلان النتيجة.

المادة (36)

طلب المراجعة الموضوعية

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته على الا تزيد عن مقررین مرة واحدة وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية خلال مدة لأتزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
2. يشكل عميد الكلية لجان للمراجعة الموضوعية بحسب طلبات المراجعة التي يتقدم بها الطلاب على أن تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل متخصصين من بينهم أستاذ المقرر.
3. يجوز للطالب المعنى أو من ينوب عنه حضور المراجعة.
4. على كل لجنة إعداد تقرير مسبب بالخصوص يقدم لعميد الكلية خلال الفترة التي يحددها قرار التكليف.
5. اذا ثبت صحة ادعاء الطالب تعدل النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس (أستاذ المقرر) تبريرا مكتوبا بالخصوص.

الفصل الخامس

النشاط العام

المادة (37)

يجوز لأي طالب مقيد بالكلية ممارسة الأنشطة العامة بمرافق النشاط العام المتوفرة بالكلية أو الجامعة في أوقات فراغه وخارج أوقات الدروس العملية والنظرية ومن بين الأنشطة العامة:

- 1- إقامة المعارض أو المسابقات العلمية
- 2- الأنشطة الرياضية المختلفة
- 3- الأنشطة الفنية والثقافية
- 4- المخيمات على أن يحدد مجلس الكلية المدة والزمان.

المادة (38)

احتفالات التخرج

تنظم الكلية عقب نهاية كل سنة دراسية حفل تخرج يتم خلاله:

- 1- توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين والتميزين من الطلبة.
 - 2- تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وحسن الأداء.
 - 3- تكريم العاملين المتميزين.
- يحدد مجلس الكلية موعد وتاريخ الحفل بالتنسيق مع مجلس الجامعة.

الفصل السادس

الإنذار والفصل من الدراسة

المادة (39)

الإنذارات

يلفت نظر الطالب وينذر كتابيا في الحالات التالية:

- أ. إذا انقطع عن الدراسة لأي سبب كان مدة تزيد عن الشهر.
- ب. إذا تحصل على تقدير ضعيف جدا في أي سنة من السنوات الدراسية.
- ت. إذا أخفق في اجتياز أي مقرر للمرة الثانية خلال دراسته.

المادة (40)

الفصل من الدراسة بالكلية

أ- يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

- 1) إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع سنة دراسية كاملة.
 - 2) إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من العامين الدراسيين الأوليين.
 - 3) إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيًا كان متوسط تقديره العام.
- ب- كما يعتبر الطالب مفصولا من الدراسة بالكلية في إحدى الحالات التالية:

- (1) إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا خلال السنة الأولى.
- (2) إذا رسب في أي مقرر سنتين متتاليتين.
- (3) إذا صدر بشأنه قرار فصل من الكلية بناء على قرار صادر من مجلس التأديب.
- (4) إذا تحصل على أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.
- (5) إذا جاوز عدد مرات الرسوب في أي مقرر أربع مرات أيا كان معدله.

الفصل السابع

المخالفات التأديبية

المادة (41)

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلا داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة والكلية. ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (42)

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات التالية:

- (1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية أو الجامعة.
- (2) الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة أو المرافق التابع لها.
- (3) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- (4) ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (43)

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب من أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (44)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة أو الكلية كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو الكلية أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها ليست صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو بالإهمال.

المادة (45)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- 1- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب أو غيره بدلا عن الممتحن لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.
- 3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- 5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة تساعد على الغش ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- 6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لإحكام هذه اللائحة.
- 7- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (46)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ت- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ث- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقا للقوانين النافذة أو المساس بالآداب والأخلاق العامة.
- ج- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في التزين.

المادة (47)

يعد التعداد الوارد في المواد (43 – 44 – 45 - 46) على سبيل المثال لا الحصر واي سلوكا محظورا اخر يعتبر مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والكليات.

الفصل الثامن

العقوبات التأديبية

المادة (48)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب من الكلية إذا تكرر ارتكابه لأحد هذه الأفعال.

المادة (49)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) وتضاعف العقوبة عند تكرار الأفعال وفي جميع الأحوال لا يحوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (50)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) على النحو التالي:

أ) يعاقب بالوقوف عن الدراسة لمدة لا يقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند تكرار الأفعال.

ب) يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ت) يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد ببيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائياً عند تكرار الفعل.

ث) يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

المادة (51)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (52)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (46) ويفصل الطالب نهائياً عند تكرار هذه الأفعال.

المادة (53)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء سريان مدة العقوبة.

الفصل التاسع

إجراءات التأديب

مادة (54)

الإبلاغ عن المخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة , يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة الى مجلس الكلية أو الجامعة .

المادة (55)

لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررا للجنة وتحال إليها المخالفات من قبل العميد أو الوكيل فور الإبلاغ عنها.

مادة (56)

إعلام الطالب بالتحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة (57)

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق , أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به , يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته .

المادة (58)

ثبوت المخالفة

في حالة ثبوت المخالفة التي لغرضها شكلت لجنة التحقيق يحال الطالب لمجلس تأديب.

المادة (59)

مجلس التأديب

يشكل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوى الخبرة والدراية وبحضور مندوب من اتحاد الطلبة وعضو عن الشؤون القانونية، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة تغيب الطالب بعذر مقبول تعطى له فرصة ثانية للمثول أمام المجلس خلال 48 ساعة.

وفي حالة التغيب بدون عذر مقبول يصدر المجلس قراره غيابيا. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

المادة (60)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (61)

الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك

المادة (62)

قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية. أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (63)

إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، وتسلم نسخة منه وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (64)

انقضاء الدعوى

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (65)

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (66)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بكلية الطب البيطري جامعة طرابلس.

المادة (67)

تطبق أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) في كل الحالات التي لم يرد حكم فيها بهذه اللائحة.

المادة (68)

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلا ما لم يكن مقترحا من مجلس الكلية ومعتمدا من مجلس الجامعة.

المادة (69)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها وتسري أحكامها على الطلاب بعد صدورها.

حررت في مدينة طرابلس بتاريخ